

صحية موقعة من السلطات المختصة في بلد المنشأ.

٢ - ان يتم تلقيح المواشي قبل استيرادها ضد مرض الحمى القلاعية ومرض الطاعون البقري وذلك بأشراف مندوب عن مديرية الثروة الحيوانية وبلقاعات معتمدة من قبل وزارة الزراعة اللبنانية.

٣ - يجب ان تكون المواشي المستوردة خالية من مرض trypanosoma و theileria وان تكون خالية من الطفيليات الخارجية وخاصة الفاسوق والقراد.

٤ - ان يتم الحجر عليها بعد تلقيحها لمدة عشرين يوماً قبل شحنها في المحاجر الرسمية التابعة لوزارة الزراعة في جمهورية السودان.

٥ - ان يتم شحنها حسب المواصفات المعتمدة لشحن الحيوانات الحية وضمن الشروط المعمول بها دولياً.

٦ - ان يتم الشحن مباشرة الى لبنان دون التوقف في مرفأ بلد آخر.

٧ - ان ترفق الشحنة بالشهادة الصحية البيطرية الرسمية الموقعة حسب الاصول من المراجع المختصة في بلد المنشأ والمعتمدة لدى وزارة الزراعة اللبنانية.

شروط استيراد اللحوم

المادة ٢ - تخضع اللحوم المستوردة للشروط التالية:

١ - يجب ان تكون اللحوم ناتجة عن حيوانات سليمة وخالية من الامراض.

٢ - ان تكون الحيوانات مذبوحة في مسالخ مرخصة ومعتمدة رسمياً ومؤهلة حسب الشروط العالمية ومراقبة من قبل اطباء بيطريين معتمدين في بلد المنشأ.

٣ - ان تكون اللحوم ناتجة عن عجول لا يزيد عمرها عن ٣٠ شهراً او ناتجة عن ذكور الاغنام التي لا يزيد عمرها عن ٢٤ شهراً.

شروط توضيب لحوم الاغنام والابقار

المادة ٣ - يجب ان تكون لحوم الاغنام والابقار اما قطعاً او ذبائح كاملة منزوعة الاحشاء دون الرأس والاطراف.

١ - القطع:

- يجب ان تكون مقطعة حسب المواصفات العالمية لتقطيع ذبائح الاغنام والابقار.

قرار رقم ١/١٧٤

يتعلق بالسماح باستيراد الحيوانات المعدة للذبح واللحوم المبردة والمجلفة من السودان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على الحاجة لتزويد الاسواق اللبنانية باللحوم،

وعملاً بمبدأ وجوب التدقيق والتشدد في مراقبة عمليات استيراد اللحوم بوجه عام،

بناء على ضرورة التشدد في تطبيق شروط المراقبة على اللحوم المستوردة من السودان بشكل خاص،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - شروط استيراد المواشي الحية:

يخضع استيراد الابقار والاعنام والماعز الحية المعدة للذبح للشروط التالية:

١ - ان تكون مستوردة من مناطق خالية من الاوبئة والامراض السارية بناء على شهادة

- بوليصة الشحن.
- مسار الباكسة.
- اضافة الى الشروط العامة لشحن الحيوانات الحية يجب ان تكون اللحوم المبردة او المجمدة مرفقة بشهادة تحليل مخبرية تثبت ان اللحوم خالية من الجراثيم وصالحة للاستهلاك البشري.
ويحق لمصلحة الجبر الصحي البيطري اخذ عينات عند الضرورة وفحصها في مختبر مؤسسة الابحاث العلمية الزراعية للبت في صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينبغ من يلزم.

بيروت في ١٩٩٨/٨/٢٥
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

- يجب ان تكون معبأة في غلافات بطريقة التبريد الهوائي وموضبة في عبوات كرتون تحمل سمات تعريف يذكر عليها بوضوح تاريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية والاسم التجاري والاسم النوعي للقطعة.

٢ - الذبائح الكاملة:

- يجب ان تكون الذبيحة كاملة دون الرأس والاطراف ومنزوعة الاحشاء.

- ان تكون الذبائح الكاملة مغلفة بالقماش (الخام) الخاص المعد لشحن الذبائح.

- يمنع ادخال احشاء الذبائح والتخاضات لجميع الذبائح والنخاع الشوكي الخاص بالابقار فقط.

المادة ٤ - مواصفات شحن اللحوم:

١ - شحن اللحوم المبردة:

يجب ان تشحن اللحوم الى لبنان ضمن مستوعبات مبردة على ألا تتعدى الحرارة الخارجية للحوم (٧) درجات مئوية وتبقى هذه الحرارة ثابتة ما بين ٢ و ٥ درجات مئوية طيلة مدة السفر.

٢ - شحن اللحوم المجمدة:

يجب ان تشحن اللحوم المجمدة ضمن حرارة تتراوح بين ١٠ و ٣٠ درجة مئوية تحت الصفر.

٣ - كيفية التحميل داخل المستوعبات:

١ - يجب ان تترك فراغات لا تقل مسافتها عن عشرة سنتيمترات بين بالات اللحوم او بين الذبائح المغلفة ضمن المستوعب لحفظها اثناء الشحن وتأمين افضل الظروف للتبريد.

٢ - يجب ان تكون المستوعبات مجهزة بمسجل حراري يعمل باستمرار طيلة مدة الشحن.

المادة ٥ - الشروط العامة لشحن الحيوانات الحية واللحوم:

يجب ان ترفق الشحنة بالمستندات التالية:
- شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.
- شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة ومصدقة حسب الاصول ومطابقة للنموذج المعتمد من قبل مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة في لبنان.